Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

The Single Session Courts Analytical study In light of the UAE Federal Civil Procedures Law and its Regulations

Mhd. Samer Taoufiq AL KATTAN *

College of Law, Umm Al Quwain University, The Emirate of Umm Al Quwain, United Arab Emirates

Received: 10/10/2021
Revised: 1/3/2022
Accepted: 10/04/2022
Published: 1/09/2022

* *Corresponding author:*
med.kattan@gmail.com

Citation: AL Kattan, S. T. . (2022). The Single Session Courts Analytical study In light of the UAE Federal Civil Procedures Law and its Regulations. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(3), 92–104. https://doi.org/10.35516/law.v49i3.2202

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to study the provisions of the single session courts, figuratively called the "one-day court", which was recently introduced by the UAE legislator to contribute to solving the problem of slowness in litigation procedures.

Methods: The research adopted the descriptive and analytical approach by analyzing the legal nature of the single session chambers by reviewing the cases submitted to them.

Results: The research reached for the following results: before submitting the case to the single-session courts, it must be prepared by the case management office, and that it is adjudicated by the competent court in only one session, and that the reasons for the dispute are placed in the case file at the same session, and the verdict is subject to appeal by way of appeal, and that the appeal verdict is in turn subject to appeal by way of cassation if its conditions are met.

Conclusions: Provide for the creation of another type of First Instance Courts and call it "single-session courts" in addition to partial courts and full courts, instead of single-session chambers, and to reduce the time of appeal of judgments issued by them to the extent that is incompatible with the purpose of their creation.

Keywords: One session courts (single session courts), one-day court, Emirates courts, prompt justice.

دوائر الجلسة الواحدة - دراسة تحليلية -في ضوء قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي الاتحادي ولائحته التنظيميّة

محمد سامر توفيق القطان *

كلية القانون، جامعة أم القيوين، إمارة أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام دوائر الجلسة الواحدة أو ما يسمى مجازاً "محكمة اليوم الواحد"، التي استحدثها المشرع الإماراتي مؤخراً؛ للمساهمة في حل مشكلة البطء في إجراءات التقاضي.

المنهجية: اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل الطبيعة القانونية لدوائر الجلسة الواحدة من خلال مراجعة الدعاوى التي تعرض عليها .

النتائج: خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن الدعوى قبل عرضها على الدوائر موضوع البحث، لابد وأن يتم تحضيرها من قبل مكتب إدارة الدعوى، وأن الفصل فيها من قبل الدائرة المختصة، يتم في جلسة واحدة فقط، بحكم منهٍ للخصومة توضع أسبابه في ملف الدعوى في ذات الجلسة، ويكون قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف، وحكم الاستئناف يخضع بدوره للطعن بطريق النقض إن توفرت شروطه.

الخلاصة: النص على استحداث نوع آخر من المحاكم الابتدائية وتُسميته "محاكم الجلسة الواحدة" إلى جانب المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية، عوضاً عن دوائر الجلسة الواحدة، وإنقاص ميعاد الاستئناف بالأحكام التي تصدر عنها إلى الحد الذي يأتلف مع الغرض من استحداثها.

الكلمات الدالّة: دوائر الجلسة الواحدة، محكمة اليوم الواحد، محاكم الجلسة الواحدة، المحاكم الإماراتية، العدالة الناجزة.

المقدّمة

العدالة الناجزة هي عنوان نهضة كل مجتمع، ومعيار تقدّمه ومظهر رقيه، وتعني إنجاز المحاكم للقضايا المعروضة عليها بعدالة وسرعة معقولة، ولا تعني بأي حال من الأحوال مجرد السرعة في الفصل بالمنازعات من دون احترام لضمانات تحقيق العدالة.

والبطء في إجراءات التقاضي هو ظاهرة سلبية تمسّ أغلب المجتمعات، وتُشكّل مُعضلة تؤثر سلباً على مختلف نواحي الحياة لاسيما الاجتماعية منها والاقتصادية. ولذلك هناك محاولات حثيثة ومتعددة تبذل في الكثير من الدول من أجل إيجاد حلول لهذه الظاهرة ومعالجتها بوسائل متعددة، ولعل من أهم هذه الوسائل تطوير القوانين الإجرائيّة التي ترسم طرق التقاضي وإجراءاته، لايصال كلّ ذي حق إلى حقه بأسرع وقت وأقل تكلفة؛ فالعدالة البطيئة هي عدالة ناقصة تنطوي بلا شك على الكثير من الحيف والظلم، وقد تكون في بعض الأحيان أشد عاقبة من الظلم ذاته.(العتيبي، ج، (2019)، العدالة الناجزة، من موقع https://www.ammonnews.net/article/439594)

أهمية البحث

لقد حققت دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً كبيراً، وقفزات نوعية متعددة، على صعيد تطوير وتحديث النصوص القانونيّة عامة، والإجرائيّة منها على وجه الخصوص، لجعلها أكثر تماشياً مع مقتضيات العصر وتقنيّاته، وأكثر إسهاماً في تسهيل إجراءات التقاضي، وسرعة الفصل في القضايا، بما يواكب التطور الحاصل في كافة نواحي الحياة الأخرى.

ولعلَّ من أهم النقلات النوعية التي شهدها التنظيم القضائي الإماراتي، إضافة إلى تلك المتمثلة بإنشاء نظام إدارة الدعوى، وتلك المتمثلة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات القضائية، هي تلك التي قضت **باستحداث دوائر الجلسة الواحدة**، أو ما يسمى **مجازاً** من قبل بعض الصحف ومواقع التواصل الإجتماعي بـ"محكمة اليوم الواحد" أو " محكمة الجلسة الواحدة ". (انظر: صحيفة الإمارات اليوم، 17 سبتمبر 2018، و18 سبتمبر 2018 من موقع

(https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-09-17-1.1135316

فقد نصَّ المشرع الإماراتي على إنشاء دوائر الجلسة الواحدة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018، الذي قضى بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنيّة رقم 11 لسنة 1992، ومن بينها المادة 30 التي أجازت - بعد التعديل - تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الجزئيّة لتتولى حسم المنازعات المعروضة عليها في جلسة واحدة، وذلك بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية بحسب الأحوال، وعلى أن تتولى اللائحة التنظيميّة لقانون الإجراءات المدنيّة تنظيم عمل دوائر الجلسة الواحدة. وقد صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، ونظمت المادة 22 منها عمل هذه الدوائر، ومن ثم عُدلت هذه المادة بقراري مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020 ورقم 75 لسنة 2021.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث بصورة رئيسية في تحديد الطبيعة القانونية لدوائر الجلسة الواحدة، وبيان ما إذا كان تحديد الدعاوى التي تعرض عليها هو من قبيل التوزيع الداخلي لعمل دوائر المحكمة الابتدائية الجزئيّة أم أنه توزيع للاختصاص؛ نظراً لاختلاف الآثار القانونية التي تترتب في حال مخالفة قواعد هذا التوزيع؛ فلو رفعت دعوى - مما يعرض على دائرة الجلسة الواحدة - أمام دائرة جزئية أخرى، فهل تحكم هذه الأخيرة بهذه الدعوى أم تحكم بعدم اختصاصها؟ وإذا ما حكمت في موضوعها، فهل يُعدّ حكمها صحيحاً أم لا؟ وبالمقابل، لو عرضت على دائرة الجلسة الواحدة دعوى من الدعاوى التي لا يجوز عرضها عليها، على الرغم من أنها تدخل باختصاص المحاكم الابتدائية الجزئيّة، فما الذي يجب على هذه الدائرة فعله إزائها؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الطبيعة القانونية لدوائر الجلسة الواحدة، وتبيان الدعاوى التي تعرض عليها، وتلك التي لا يجوز عرضها عليها، وتبيان الآثار القانونية التي تترتب على عدم احترام النصوص المتعلقة بذلك. كما يهدف البحث إلى إظهار المراحل التي تمر فيها الدعوى قبل عرضها على دائرة الجلسة الواحدة، وصولاً إلى إصدار الحكم من قبل دوائر الجلسة الواحدة وطرائق الطعن فيه، وتنفيذه.

صعوبات البحث

لا يخفى على أحد صعوبة الكتابة في المواضيع القانونية المستحدثة عموماً، وموضوع بحثنا خصوصاً؛ بسبب عدم وجود مراجع فقهية تناولت موضوعه بعد، وعدم وجود اجتهادات قضائية حوله؛ بسبب أن الأحكام التي تصدر عن دوائر الجلسة الواحدة، إنما تصدر عنها بتسميتها كدائرة جزئية، وليس تحت اسم دائرة الجلسة الواحدة أو محكمة اليوم الواحد.

منهج البحث

نظراً لحداثة موضوع دوائر الجلسة الواحدة أو ما يسمى مجازاً بـ"محاكم اليوم الواحد"، وتفرّد التنظيم القانوني في دولة الإمارات العربية

المتحدة بالنص على هذا النوع من الدوائر أو المحاكم، اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص المتعلقة بهذا الموضوع، الواردة بشكل رئيسي في قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وفي لائحته التنظيميّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، وتعديلات كلٍ منهما، وكذلك للنصوص الواردة في بعض القرارات الوزارية ذات الصلة؛ بهدف الوصول إلى تحديد ما يميز دوائر الجلسة الواحدة عن غيرها من دوائر المحاكم الابتدائية الجزئيّة.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مطالب أربع وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدوائر الجلسة الواحدة

المطلب الثاني: الدعاوى التي تنظرها دوائر الجلسة الواحدة

المطلب الثالث: تحضير الدعوى قبل إحالتها إلى دائرة الجلسة الواحدة

المطلب الرابع: الفصل في الدعوى من قبل دائرة الجلسة الواحدة

الخاتمة: نتائج وتوصيات

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لدوائر الجلسة الواحدة

تشتمل المحكمة الواحدة، ابتدائية كانت أم استئنافية أم نقض، في التنظيم القضائي الإماراتي على عدة دوائر تتوزع العمل فيما بينها، فإلى أي من هذه المحاكم تنتمي دوائر الجلسة الواحدة؟ وهل تخصيصها بنظر دعاوى معينة، هو من قبيل التوزيع الداخلي لعمل المحكمة أم أنه توزيع للاختصاص؟ وبماذا تتميز دوائر الجلسة الواحدة عن غيرها من الدوائر؟ هذا ما سنبينه على التَّوالي من خلال ما يأتي:

الفرع الأول- دائرة الجلسة الواحدة، هي واحدة من دوائر المحاكم الابتدائية الجزئيّة:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 30 من قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992(المُعدَّلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018)، وللفقرة الأولى من المادة 23 من اللائحة التنظيميّة لهذا القانون، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)، تختص المحاكم الابتدائية **الجزئيّة المُشكّلة من قاض منفرد** - من حيث المبدأ - بالنظر في جميع الدعاوى التي لا تتجاوز **قيمتها عشرة ملايين درهم**، وهذا ما يسمى بالنصاب المالي للمحاكم الجزئيّة. (انظر: قنديل، م م، (2020)، *الوجيز في القضاء والتقاضي*، (ط3)، دبي، الآفاق المشرقة ناشرون، ص 175). وأجازت المادة 3/11 من قانون السلطة القضائية الاتحادية (الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983)، أن يكون في المحكمة الابتدائية، جزئية كانت أم كلية، دائرة أو أكثر لنظر المسائل الجنائية، ودائرة أو أكثر لنظر المسائل المدنيّة والتجاريّة والمواد الأخرى، ويتم تأليف هذه الدوائر وتوزيع القضاة عليها، بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة (المادة 4/11 من قانون السلطة القضائية الاتحادية).

وعملياً، يُعمل بنظام تعدد الدوائر في المحكمة الواحدة، في مختلف أنواع المحاكم، بحسب حاجة العمل في كلٍ منها.

(فهمي، و ر، (2004)، *مبادئ القضاء المدني" قانون المرافعات"*، (ط4)، مصر: دار النهضة العربية، ص 270)

وكذلك، أجازت المادة 22 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020)، لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر **المحكمة الجزئيّة** لتتولى حسم المنازعات المرفوعة إليها **في جلسة واحدة**، وفقاً للأحكام المُبينة في هذه المادة التي سنأتي على دراستها فيما بعد. **وبذلك تُعدّ دوائر الجلسة الواحدة بكل وضوح دائرة من دوائر المحاكم الابتدائية الجزئيّة.**

الفرع الثاني- توزيع العمل بين دوائر المحكمة الابتدائية الجزئيّة:

يكاد يجمع الفقه على القول بأن توزيع الدعاوى على دوائر المحاكم الجزئيّة عموماً **هو توزيع تنظيمي داخلي** لعمل المحكمة الجزئيّة، وليس توزيعاً للاختصاص؛ فالاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية الجزئيّة ككل لا لدوائرها؛ فإذا ما عرضت قضية جزئية على إحدى دوائر المحكمة الجزئيّة، وكانت من نصيب دائرة أخرى؛ فلا تحكم بعدم الاختصاص في نظرها، وإنما تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها، وتسمى هذه الإحالة حينئذٍ، إحالة داخلية أو تنظيمية أو إدارية.

(انظر: تركي، ع ع ح، (2015)، *شرح قانون الإجراءات المدنيّة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة له*، (ط4)، مصر: دار النهضة العربية، ص 264. وعطية، ع ع ف، (2014-2015)، *الوسيط في قانون المرافعات الكويتي – قانون القضاء المدني الكويتي* – الكتاب الأول، (ط3)، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص 324)

ومن ناحية عملية، يوجه المدعي دعواه - بحسب المادة 2/16/ج من اللائحة - إلى المحكمة الابتدائية الجزئيّة المختصّة، ويُقدمها إلى مكتب إدارة الدعوى التابع لهذه المحكمة؛ فيقوم هذا الأخير بتفحص ملف الدعوى، واستكمال متطلباته ووثائقه، وبعد تهيئة الدعوى، يعين موعداً لجلسة المحاكمة، ويحيل الدعوى إلى الدائرة الجزئيّة المعنية بها، بحسب قواعد توزيع الدعاوى الداخلي بين دوائر المحكمة المختصة. (المادة 19 - المُعدَّلة - من اللائحة، والمادة 3 من قرار وزير العدل 140 لسنة 2015، الصادر بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية، وتحديد نظام عمله)

فإن كانت الدعوى مما يعرض على دائرة الجلسة الواحدة، وأحالها مكتب إدارة الدعوى إلى دائرة أخرى، تعين على هذه الأخيرة إحالتها إلى دائرة الجلسة الواحدة، والعكس بالعكس؛ فإن كانت الدعوى مما لا يُعرض على دائرة الجلسة الواحدة ومع ذلك، أُحيلت عليها، لوجب عليها حينئذ إحالتها إلى الدائرة المعنية بها عملاً بقواعد التوزيع الداخلي.

ولكن ما العمل لو لم تحال الدعوى إلى الدائرة المعنية بها، واستمرت الدائرة المعروض عليها الدعوى بنظرها، وحكمت فيها خلافاً لقواعد التوزيع الداخلي؟

في مثل هذه الفرضية، يرى البعض أن الدائرة لا تكون قد خالفت قواعد الاختصاص؛ لطالما أن الدعوى تدخل في الأصل باختصاص المحكمة الابتدائية الجزئيّة، وفق قواعد الاختصاص النوعي أو القيمي بحسب الحال؛ ولا يُمكن بالتالي الطعن بحكمها لجهة عدم الاختصاص، لمجرد أنها خالفت قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى على دوائر المحكمة الجزئيّة المختلفة. (انظر: تركي، ع ع ح، *مرجع سابق*، ص 264 و 265. وفهمي، و ر، *مرجع سابق*، ص 275. والنمر، أ، (1982)، *قوانين المرافعات*، الكتاب الأول، الإسكندرية: منشأة المعارف، البند 50)

وباعتقادنا، أن القول السابق ينطبق فقط على الدوائر الجزئيّة التي هي من ذات الطبيعة أو من ذات النوع، كالدوائر الجزئيّة المدنيّة مثلاً، أو التجارية، أو الجزائية، أو العمالية، أو الشرعية، أو دوائر الجلسة الواحدة ... فإذا ما عرضت قضية جزئية جزائية على إحدى الدوائر المدنيّة أو التجارية أو العمالية أو الشرعية، لوَجَبَ عليها أن تحكم بعدم اختصاصها في نظرها، وتأمر بإحالتها إلى الدائرة الجزائية المعنية بنظرها، وإن أصرت على نظرها، وحكمت فيها، فإن حكمها هذا يكون عرضة للطعن فيه لهذه الناحية بطرائق الطعن المتاحة؛ وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل دائرة عن الأخرى.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أعلاه، ما ذكرته المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها من أن: "... توزيع العمل بين دوائر المحكمة الابتدائية المدنية الجزئيّة لا يتعلق بالاختصاص النوعي؛ وإنما هو مسألة تنظيمية ...". (حكم صادر بالطعن رقم 126 لسنة 25 ق بتاريخ 2004/12/18، الأحكام المدنيّة والتجاريّة، مذكور لدى: خاطر م ر، (2020-2021)، *الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات المدنيّة...، معلقاً عليه بأحدث أحكام القضاء*، القاهرة: دار محمود، ص 37)

ففي هذا الحكم تكلّمت المحكمة العليا عن التوزيع الداخلي للدعاوى على المحكمة الابتدائية **المدنيّة** الجزئيّة بالتحديد، لا على المحكمة الابتدائية الجزئيّة بالعموم. وكذلك، قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: " لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن تشكيل المحاكم من دوائر مختلفة؛ إنما هو إجراء تنظيمي، قصد به توزيع العمل بين هذه الدوائر، ولكنه لا يمس سلطات هذه المحاكم ...".

(حكم صادر بالطعن رقم 443 لسنة 2012 ق بتاريخ 2013/2/5، الأحكام المدنيّة والتجاريّة، مذكور لدى: خاطر م ر، *مرجع سابق*، ص28)

الفرع الثالث- التمييز بين دائرة الجلسة الواحدة والدوائر الابتدائية الجزئيّة الأخرى:

تتألف دائرة الجلسة الواحدة – كما رأينا سابقاً - من قاضٍ منفرد، شأنها في ذلك شأن بقية الدوائر الابتدائية الجزئيّة الأخرى، ولكنها تختلف عنها في بعض الإجراءات التي تخضع لها، والتي من أهمها ما يأتي:

أولاً- أجازت الفقرة الأولى من المادة 22 – المُعدَّلة – من اللائحة، تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئيّة **للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط**. بينما لا يوجد مثل هذا النص بشأن الدوائر الجزئيّة الأخرى؛ فيمكنها نظر الدعاوى التى تعرض عليها، والفصل فيها من خلال عدة جلسات بحسب الحال.

ثانياً- أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أعلاه على مكتب إدارة الدعوى تحضير القضية، وتعيين الجلسة الأولى خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً كأصل عام. بينما لا يوجد مثل هذا النص في الدعاوى التى تعرض على الدوائر الجزئيّة الأخرى.

ثالثاً- تنظر المحاكم الاستئنافية بأحكام دوائر الجلسة الواحدة المستأنفة أمامها في غرفة المشورة (المادة 2/54 – المُعدَّلة - من اللائحة). بينما تنظر المحاكم الاستئنافية بأحكام الدوائر الجزئيّة الأخرى من خلال جلسات علنية، كأصل عام (المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية).

أمام هذه الإختلافات وغيرها، يُمكننا القول إنه من المستحسن أن ينشأ المشرع نوعاً آخرا من المحاكم الابتدائية يُسمها " **محاكم الجلسة الواحدة** " عوضاً عن دوائر الجلسة الواحدة، تعمل إلى جانب المحاكم الجزئيّة والمحاكم الكليّة، وتختص بالنظر في الدعاوى المسندة إليها بآلية عمل تحقق سرعة البت بالدعاوى البسيطة، وبحيث يمتنع على المحاكم الجزئيّة والكليّة النظر بالدعاوى التي هي من اختصاص " محاكم الجلسة

الواحدة "، فإذا ما عرض على دوائر أي من هذه المحاكم دعوى من الدعاوى التي تدخل باختصاص محكمة الجلسة الواحدة؛ لوجب عليها حينئذٍ الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي بحسب الحال، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجلسة الواحدة المعنية بنظرها، والعكس بالعكس.

المطلب الثاني

الدعاوى التي تنظرها دوائر الجلسة الواحدة

إنَّ تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الجزئيّة لتتولى حسم المنازعات المرفوعة إليها في جلسة واحدة، أجازته في الأساس المادة 30 – المُعدَّلة - من قانون الإجراءات المدنيّة، التي أحالت بذات الوقت تنظيم عمل هذه الدوائر إلى اللائحة التنظيميّة لقانون الإجراءات المدنيّة. ومن الرجوع إلى هذه اللائحة وتعديلاتها، نتبين ما الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة؟ و ما الدعاوى التي لا تعرض عليها؟

الفرع الأول- الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة:

بيّنت الفقرة الأولى من المادة 22 من اللائحة (المُعدَّلة بقراري مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020 ورقم 75 لسنة 2021)، الدعاوى التي تُعرض على دوائر الجلسة الواحدة، وهي:

1- الدعاوى المدنيّة والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون درهم: فبحسب المادة 1/22/أ - المُعدَّلة - من اللائحة، تُعرض هذه الدعاوى على دائرة الجلسة الواحدة، لطالما أن قيمة كل منها لا تُجاوز **مليون درهم**، أما في حال تجاوزت قيمتها هذا النصاب المالي، فلا يجوز عرضها على هذه الدائرة، وتبقى حينئذٍ من اختصاص المحكمة الجزئيّة، وتعرض على الدوائر الأخرى لهذه المحكمة ما دامت قيمتها لا تتجاوز **العشرة ملايين درهم**، أي لا تُجاوز النصاب المالي للمحكمة الجزئيّة، **أما لو تجاوزت هذا النصاب؛ فينعقد الاختصاص بنظرها حينئذٍ للمحكمة الكليّة** (المادة 23 المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020).

وتجدر الملاحظة إلى أن دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات، ما هي سوى جزء من الدعاوى العمالية، وبالتالي فإن ذكرها في نص المادة 22 - المُعدَّلة - من اللائحة التنظيميّة، جاء برأينا من قبيل التَّزيّد والتكرار؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن نص هذه المادة قبل تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020، كان يقضي بأن تعرض على دائرة الجلسة الواحدة الدعاوى المدنيّة والتجارية **والعمالية** التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم، واستثنى من هذه الأخيرة دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فقضى بعرضها على هذه الدائرة ما دامت لم تتجاوز مائتي ألف درهم. أما وقد عَدَّلَ القرار 33 نص المادة 22 المشار إليه، ومن بعده القرار رقم 75 لسنة 2021 هذا النصاب، فأضحت **جميع الدعاوى العمالية التي لا تتجاوز مليون درهم تعرض على دائرة الجلسة الواحدة**، ولم يعد بالتالي من مبرر لذكر دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات إضافة إلى الدعاوى العمالية؛ لأنها تُعد أساساً جزءً لا يتجزأ منها.

2- دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها: دعوى صحة التوقيع هى الدعوى التي يطلب فيها المدعي عادة إثبات صحة توقيع خصمه - المدعى عليه - الوارد في عقد أو في أي محرر خطي ذا قيمة قانونية، ودون المساس بأصل الحق، وهي من الدعاوى التي لا تحتاج عادةً إلى جهد كبير للفصل فيها. (هندي، أ، (2010)، *قانون المرافعات المدنيّة والتجارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 97)، وقد نصَّت المادة 1/22/ب - المُعدَّلة - من اللائحة على عرض هذا النوع من الدعاوى على دائرة الجلسة الواحدة **مهما كانت قيمتها**.

هذه هي الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة في المحاكم الابتدائية الجزئيّة، ولعل الغاية من ذلك تعود إلى بساطة هذه الدعاوى بشكل عام، وكثرة انتشارها، وقلة قيمتها نسبياً كما يرى البعض؛ ولأن البت فيها لا يحتاج عادةً إلى وقت طويل ولا إلى جهد كبير. (انظر: السرحان، ب ع ف، (2020)، *شرح قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي، وفقاً لأحدث التعديلات ...*، دبي: دار الحافظ، ص 118)، ومع ذلك، نرى بدورنا أن الدعاوى المدنيّة والتجاريّة والعماليّة التي تصل قيمتها إلى مليون درهم، لا يُمكن عدّها من الدعاوى قليلة الأهمية.

الفرع الثاني- الدعاوى التي لا تعرض على دائرة الجلسة الواحدة:

استثنى مطلع الفقرة الأولى، من المادة 22 - المُعدَّلة - من اللائحة، **صراحة** من العرض على دائرة الجلسة الواحدة الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها: فلا يجوز عرض الدعاوى التي **تكون الدولة، أو أي من وزاراتها أو هيئاتها أو مؤسساتها، طرفاً فيها**، على دائرة الجلسة الواحدة مهما كانت صفتها في الدعوى - أي مدعية كانت أم مدعى عليها - وأيا كان نوع الدعوى، ومهما كانت قيمتها.

2- الدعاوى المُستعجلة: وهي تلك التي يطلب فيها المدعين اتخاذ تدبير مؤقت أو مُستعجل، لا يمس أصل الحق، ولهذه الدعاوى إجراءات وشروط خاصة بها. (انظر: مبارك، ع ت، (2010)، *أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة*، عمّان: الآفاق المشرقة، ص 29 وما بعد)

وهذه الدعاوى لا يجوز عرضها أيضاً على دائرة الجلسة الواحدة، بل تبقى داخلة في الاختصاص النوعي لمحكمة الأمور المُستعجلة، ولا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئيّة إلا تبعاً لدعوى الموضوع المطروحة أمامها، أو في حال كانت الدعوى مقامة خارج المدينة التي يوجد فيها مقر المحكمة الابتدائية (المادة 28 من قانون الإجراءات المدنيّة الاتحادي).

(انظر: القطان، م س، (2022)، *شَرحُ قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي ولائحته التنظيميّة وفق أحدث التعديلات في كلٍ منهما*، الإمارات: دار

النهضة العلمية، ص 133 وما بعد)

ولكن ماذا لو تضمنت لائحة دعوى، من الدعاوى التي تُعرض على دائرة الجلسة الواحدة، طلباً مُستعجلاً إضافة لطلبات المدعي الأصلية؟ أو قُدّم لدائرة الجلسة الواحدة طلباً عارضاً باتّخاذ تدبير مُستعجل أو أكثر أثناء سير الدعوى؛ كإلقاء الحجز التحفظي على أموال عائدة للمدعى عليه؟ باعتقادنا أن الطلبات المُستعجلة الواردة في صحيفة الدعوى إضافة للطلبات الأصلية، أو الواردة في الطلبات العارضة المُقدمة في الدعوى، يبقى جائزاً مادام تقديمها إلى دائرة الجلسة الواحدة كان تبعاً لدعوى أصلية مرفوعة أمامها. أما الدعاوى المُستعجلة المبتدأة فلا يجوز عرضها على دائرة الجلسة الواحدة، تحت طائلة الحكم بعدم الاختصاص.

وبهذا الشأن، نصَّت المادة 6/17 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021)، والواجبة التطبيق على دوائر الجلسة الواحدة بموجب صريح المادة 2/22 من اللائحة، على أنه: " إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى ... طلباً مُستعجلاً ... عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف؛ ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة؛ لتفصل فيما عرض عليها ...".

3- عرائض استصدار أوامر الأداء: من أجل المطالبة بدين ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار، لابد للدائن من التقدم بعريضة لاستصدار أمر أداء بشأنه، وذلك عملاً بالمادة 62 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021)، التي نصَّت على أنه:

" 1- استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة - إلكترونياً أو مستندياً - وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار، أو منقولاً محدداً بذاته، أو معيناً بنوعه ومقداره.

2- تتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية أو كانت المطالبة المالية محلّها إنفاذ عقد تجاري.

3- وفي جميع الأحوال، لا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد، أو التعويض، أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية ".

وعليه، لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئيّة، ولا في أي من دوائرها بما فيها دوائر الجلسة الواحدة بطبيعة الحال، عرائض استصدار أوامر الأداء، وتبقى هذه العرائض من اختصاص قاضي الأداء، الذي يُنتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية، سواء أكان من بين قضاة دوائرها الجزئيّة أو من بين دوائرها الكليّة.

(انظر: المادة 1/63 - المُعدَّلة - والمادة 8/1 - المُعدَّلة - من اللائحة التنظيميّة. وانظر: القطان، م س، *أوامر الأداء بين المعمول والمأمول - دراسة تحليلية* – (يوليو 2020)، مجلة الفكر الشرطي، العدد 114، (ص 174 وما بعد)، الإمارات العربية المتحدة: القيادة العامة لشرطة الشارقة)

4- الدعاوى المدنيّة والتجارية والعمالية التي تُجاوز قيمتها مليون درهم: لا يجوز أن تعرض هذه الدعاوى على دوائر الجلسة الواحدة؛ وذلك عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة 1/22/أ - المُعدَّلة - من اللائحة، الذي أجاز تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئيّة للبت خلال جلسة واحدة: " بالدعاوى المدنيّة والتجارية والعمالية، ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (1000.000) مليون درهم". وتبقى هذه الدعاوى من اختصاص الدوائر العادية للمحكمة الجزئيّة، ما دامت قيمتها لا تُجاوز العشرة ملايين درهم (المادة 23 من اللائحة المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020).

والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد: هل تنظر دائرة الجلسة الواحدة **بالدعاوى المتقابلة** أم لا؟ باعتقادنا أن تقديم دعوى متقابلة من قِبَل المدعى عليه لدى مكتب إدارة الدعوى، في دعوى من الدعاوى التي تنظرها دائرة الجلسة الواحدة، يوجب على المكتب إحالتها مع الدعوى الأصلية - بعد تهيئة الملف برمته - **إلى أي من الدوائر الجزئيّة العادية، لا إلى دائرة الجلسة الواحدة**، وأيا كانت قيمة الدعوى المتقابلة؛ إذْ لا يوجد نصَّ صريح في قانون الإجراءات المدنيّة ولا في لائحته التنظيميّة يقضي صراحة بعرض الدعاوى المتقابلة على دوائر الجلسة الواحدة **من جهة**؛ ولأن تقديم دعوى متقابلة رداً على دعوى أصلية من الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة، هو أمر يُعقّد القضية، ويُصّعب من تحضيرها، ويجعل البت بالدعويين - الأصلية والمتقابلة - يحتاج إلى وقت، وإلى أكثر من جلسة واحدة **من جهة ثانية**.

وعليه، نخلص من هذا المطلب إلى أن الدعاوى التي تختص عموماً بنظرها المحكمة الابتدائية الجزئيّة، **لم تعد تتعلق بمنازعات قليلة القيمة أو الأهمية** كما كانت توصف من قَبل سلسلة التعديلات التي أُدخلت على النصوص الإجرائيّة الإماراتيّة.(انظر: مبارك، ع ت، *مرجع سابق*، ص 148. وبركات، ع، (2016)، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الجيزة (مصر): دار النهضة العربية، ص 289. وفهمي، و ر، *مرجع سابق*، ص 270)

فالاختصاص القيمي لهذه المحكمة، يشمل بموجب هذه التعديلات، جميع الدعاوى التي لا تُجاوز قيمتها عشرة ملايين درهم (المادة 23 من قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020). وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة التي تصل قيمتها إلى مليون درهم. هذا فضلاً عن الدعاوى التي تدخل، بالمعيار النوعي باختصاص المحكمة الجزئيّة (على اختلاف دوائرها)، فيُمكن أن تتعلق بمبالغ كبيرة أيضاً.

كل ذلك يبرر مقترحنا بإنشاء نوع ثالث من المحاكم الابتدائية، يُسمى"**محاكم الجلسة الواحدة**" إلى جانب المحاكم الجزئيّة والمحاكم الكليّة،

عوضاً عن دوائر الجلسة الواحدة.

المطلب الثالث

تحضير الدعوى قبل إحالتها إلى دائرة الجلسة الواحدة

قبل أن تصل الدعوى إلى دائرة الجلسة الواحدة، لابد وأن تمرّ - كأصل عام - بمرحلتين اثنتين، أولاهما عرض النزاع على لجنة التوفيق والمصالحة، وثانيهما قيد الدعوى وتهيئتها في مكتب إدارة الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- عرض النزاع على لجنة التوفيق والمصالحة:

إن إجازة النص تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الجزئيّة للنظر بالدعاوى المشار إليها سابقاً، لا تعفي من وجوب عرض النزاع أولاً على مركز التوفيق والمصالحة في دائرة المحكمة المختصة، لطالما كان النزاع من النزاعات التي أوجب القانون عرضها عليها؛ فحسب المادة 1/3 من قانون إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنيّة والتجارية (القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016)، تختص هذه المراكز بالصلح في **المنازعات المدنيّة والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم**، وهي بطبيعة الحال من الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة كما أسلفنا.

وعملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور، لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ فيها مراكز للتوفيق والمصالحة، أية دعوى من الدعاوى المذكورة **أعلاه إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم بشأنها**. وجدير بالذكر، أن المادة 5 من هذا القانون، أعفت المنازعات والطلبات التي تُقدّم إلى هذه المراكز من أية رسوم قضائية.

وتعمل هذه المراكز على حل المنازعات المعروضة عليها **صلحاً**، وذلك خلال واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة بقرار من المُصلح، ما لم يتفق الخصوم على مدة أخرى (المادة 12 من قانون إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة المشار إليه). فإذا تم الصلح بين الأطراف أمام المُصلح، جرى إثباته في محضر يوقع عليه الأطراف والمُصلح، ويُعتمد من القاضي المختص بالإشراف على المركز، ولا يجوز الطعن بهذا المحضر بأي طريقة من طرائق الطعن، ويكون له قوة السند التنفيذي (المادة 15 من القانون المشار إليه).

وجدير بالذكر أيضا، أن اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنيّة والتجارية لا يشمل المنازعات العمالية (المادة 4/4 من القانون المذكور أعلاه)، فهذه تتولاها دائرة العمل المختصة؛ حيث نصَّت المادة السادسة من قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980، الصادر في شأن تنظيم علاقات العمل على أنه: " ... إذا نازع صاحب العمل أو العامل أو أي مُستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا القانون، فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى دائرة العمل المختصة، وعلى هذه الدائرة أن تقوم باستدعاء طرفي النزاع، واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً، فإذا لم تتم التسوية الودية، تعين على الدائرة المذكورة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ... وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون ... إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ".

وتجدر الملاحظة إلى أن قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980، تم إلغاؤه مؤخراً بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 33، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، المعمول به اعتباراً من 2 فبراير 2022، وحلّت المادة 54 منه محل المادة السادسة آنفة الذكر، فنصت على أنه: " 1- إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة؛ لأي منهما بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون، عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة التي تقوم ببحث الطلب، واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً. 2- على الوزارة، في حال تعذر التسوية الودية خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع، وحجج الطرفين وتوصية الوزارة ... 5- على المحكمة المختصة رفض الدعوى، إذا لم تتبع الإجراءات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ...".

الفرع الثاني- قيد الدعوى وتهيئتها في مكتب إدارة الدعوى:

قبل عرض الدعوى على دائرة الجلسة الواحدة، يقوم مكتب إدارة الدعوى بتحضير الدعوى وفقاً **للأحكام الخاصة** بدوائر الجلسة الواحدة، الواردة في المادة 22 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33) من جهة. ووفقاً **للأحكام العامة** المنصوص عليها بهذا الشأن في اللائحة التنظيميّة من جهة ثانية. وكذلك وفقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم 140 لسنة 2015، الصادر بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية، وتحديد نظام عمله من جهة ثالثة.

وبالرجوع إلى الأحكام المشار إليها، نجد أنَّ مكتب إدارة الدعوى التابع للمحكمة المختصة، يتولى في سبيل تحضير الدعوى وتهيئتها، القيام بالإجراءات الآتية:

أولاً- التَّثبُّت من سبق عرض النزاع على مركز التوفيق والمصالحة التابع للمحكمة المختصة، **ومن ضم الإفادة بما تم بشأنها** في ملف

الدعوى، ما لم يكن النزاع مما لا يعرض على هذا المركز، وفق ما مرَّ معنا آنفاً.

ثانياً- قيد الدعوى في السجل الخاص يدوياً أو إلكترونياً أو بكليهما، بحسب المعمول به في المحكمة التابع لها المكتب (المادة 1/16 من اللائحة التنظيميّة)، وذلك بعد التأكد من توقيع المدعي أو من يمثله على صحيفتها، والتثبت من شخصيته (المادة 2/16/ ومن اللائحة التنظيميّة، والمادة 2/3 من قرار وزير العدل 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى)، والتَّثبُّت أيضاً من أن المدعي أودع - عند قيد الصحيفة - صوراً منها، ومن جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لها، بقدر عدد المدعى عليهم (المادة 1/20 من اللائحة التنظيميّة)، ومن ثم يقوم المكتب بتقدير الرسوم المقررة قانوناً (المادة 1/3 من قرار وزير العدل رقم 140)، والتحقق من استيفائها.

فقد نصَّت المادة 19 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020) على أن: " يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك- إلكترونياً أو ورقياً- على أن يثبت فيه تاريخ القيد، ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة، شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع، وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن ".

وكذلك، نصّت المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016، الصادر بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية على أن: " ... لا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً ". وورد في جدول الرسوم القضائية الملحق بالقانون المذكور بالفقرة السابقة، بالبند 5 منه: أن رسوم المنازعات في الدعاوى الجزئيّة معلومة القيمة – مدنية كانت أم تجارية – 4% من قيمة الدعوى، وبحد أدنى مائة درهم.

ثالثاً- تحرير الإعلان للمدعى عليه حسب الأصول (أي وفق أحكام الإعلان، وإجراءاته المنصوص عليها في الفصل الأول من اللائحة التنظيميّة- المواد من 3 إلى 15- وتعديلاتها)، وتسليمه إلى الجهة المختصة بتنفيذه مرفقاً بصورة عن صحيفة الدعوى، وصور عن كافة الوثائق والمستندات المرفقة بها، وذلك بذات يوم قيدها أو في اليوم التالي على الأكثر (المادة 3/3 من قرار وزير العدل رقم 140).

وفي حال كان الملف إلكترونياً، تقوم الجهة القضائية المختصة، بتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، وذلك إما من خلال النظام المُعد لذلك، أو بإرساله إليهم الكترونياً، أو بأية وسيلة تقنية أخرى (المادة 1/21 من اللائحة التنظيميّة). ويجب على المدعى عليه أن يودع - إلكترونياً أو ورقياً - مذكرة جوابية على الدعوى مرفقة بالمستندات المؤيدة لها، وذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى (المادة 2/20 من اللائحة التنظيميّة، والمادة 4/3 من قرار وزير العدل رقم 140).

رابعاً- تحديد موعد الجلسة الأولى خلال خمسة عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الدعوى في مكتب إدارة الدعوى، ويجوز تمديد هذه المهلة مرّة واحدة فقط ولمدة مماثلة، وذلك بقرار من القاضي المشرف على المكتب، وفي حال قرر هذا الأخير ندب خبير في النزاع المطروح، يتعين حينئذٍ تحديد الجلسة خلال الثلاثة أيام التالية لورود تقرير الخبرة إلى مكتب إدارة الدعوى (المادة 2/22 - المُعدَّلة - من اللائحة).

خامساً- احترام ميعاد حضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى أو أمام دائرة الجلسة الواحدة، الذي نصَّت عليه المادة 18 من اللائحة بقولها: "1- ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام. 2- ميعاد الحضور في الدعاوى المُستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية. 3- يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، وتعلن صورته مع صحيفة الدعوى. 4- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد ".

ولا شك في أن الدعاوى التي تعرض على دائرة الجلسة الواحدة، هي الدعاوى العادية لا المُستعجلة كما رأينا سابقاً، وباعتقادنا أنه من الأفضل النص على ميعاد خاص لحضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى في الدعاوى التي تعرض على دوائر الجلسة الواحدة، وجعل مدته تتناسب مع الغرض الذي أجيز من أجله إنشاء هذه الدوائر، والمتمثل في سرعة الفصل بالدعاوى التي تعرض عليها؛ كأن يكون مثلاً خمسة أيام عوضاً عن ميعاد العشرة أيام المنصوص عنه في المادة 18 المذكورة أعلاه.

ومن أجل تهيئة الدعوى وتحضيرها على أكمل وجه، قبل عرضها على دائرة الجلسة الواحدة، منحت الفقرة الثالثة من المادة 22 - المُعدَّلة - من اللائحة، القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى الاختصاصات المنصوص عليها بالفقرات 4 و5 و6 و8 من المادة 17 المُعدَّلة، وبالمادة 33 - المُعدَّلة - من اللائحة، والتي يُمكن تبيانها بما يأتي:

1- للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أن يصدر قراره بعدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسم المقرر بالقانون، أو بإثبات ترك الدعوى أو التنازل عنها، أو بإجراء الخبرة، وندب الخبير، أو بإحالة الدعوى للتحقيق، وسماع الشهود واستجواب الخصوم، وله أيضاً توقيع الجزاءات الإجرائيّة المقررة قانوناً، وله أيضاً حق دعوة الخصوم والاجتماع معهم، وعرض الصلح عليهم، ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر

بحضورهم شخصياً، وإذا تم الصلح بين أطراف الدعوى، يصدر قراره بتثبيته، وتثبيت مضمون اتفاق الأطراف بشأنه، ويكون لقراره هذا قوة السند التنفيذي (المادة 17/ 4 من اللائحة التنظيميّة، المُعدَّلة بقراري مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020 ورقم 75 لسنة 2021).

2- للقاضي المشرف أن يصدر قراره المناسب لتصحيح شكل الدعوى، في حال انقطع سير الخصومة فيها بسبب وفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أي منهم، قبل أن يحيل الدعوى على دائرة الجلسة الواحدة، أو في حال قُدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى ابتداءً بمواجهته (المادة 17/ 5 - المُعدَّلة - من اللائحة).

3- في حال تضمنت الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير فيها، أو تضمن طلباً مُستعجلاً، أو كان ما قُدم لمكتب إدارة الدعوى هو عبارة عن استئناف لحكم قضى بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، أو كان عبارة عن استئناف قُدم بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، فللقاضي المشرف على المكتب أن يقرر حينئذٍ إحالة الدعوى، بعد إنجاز الإعلان اللازم بصورة قانونية، إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل في المسألة المعروضة (المادة 17/ 6 المُعدَّلة من اللائحة).

4- للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أن يقرر إحالة الدعوى على قاضي الأداء المُختص، إذا كان ما قُدم له هو عبارة عن مطالبة تتوفر فيها كافة شروط استصدار أمر الأداء الواردة في اللائحة التنظيميّة (المادتين 62 و63)، وقراره هذا يُعد نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن (المادة 17/ 8 المُعدَّلة من اللائحة التنظيميّة).

المطلب الرابع

الفصل في الدعوى من قبل دائرة الجلسة الواحدة

بعد تهيئة الدعوى من قبل مكتب إدارة الدعوى، وتحديد موعد الجلسة الأولى، على النحو الذي بيناه فيما سبق، يفصل القاضي بها في هذه الجلسة بحكم يخضع لطرق الطعن القانونية، وفق ما يأتي:

الفرع الأول- إصدار حكم دائرة الجلسة الواحدة بالدعوى المُحالة إليها:

يُفترض بقاضي دائرة الجلسة الواحدة، الفصل بالدعوى، المُحالة إليه أصولاً من مكتب إدارة الدعوى، في الجلسة الأولى، بحكم ينهي الخصومة موضوع الدعوى، وأن يودع أسباب حكمه في ملف الدعوى في ذات اليوم، وفي ذات الجلسة (المادة 1/54 من اللائحة، المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021).

وعلى ذلك، الجلسة الأولى أمام دوائر الجلسة الواحدة هي الأولى والأخيرة، حيث يحكم القاضي بناء على ما يحتويه ملف الدعوى من إدعاءات ودفوع وتقارير خبرة – إن وجدت - ومذكرات تبادلها الأطراف أمام مكتب إدارة الدعوى. وبهذا تتحقق الغاية من إجازة النص إنشاء دوائر الجلسة الواحدة، المُتمثلة في سرعة الفصل بالدعاوى " البسيطة "، وبذلك أيضاً تنطبق أيضاً التسمية على المسمّى.

وجدير بالذكر أن الجلسة أمام دوائر الجلسة الواحدة، وكذلك الاجتماعات (أو الجلسات) التي تتم في مكتب إدارة الدعوى، يُمكن أن يَحضرها - كما هو الحال بشأن الدعاوى الأخرى كأصل عام - أي طرف من أطراف الدعوى بنفسه، وله أيضاً أن يرسل وكيلاً عنه من المحامين أو من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، وإذا كان الخصم **شخصاً اعتبارياً خاصاً**، فله أن يرسل عنه وكيلاً من العاملين لديه، بشرط أن يصدر التوكيل عن ممثله القانوني، ويبين فيه صفته الوظيفية، ويصادق عليه كاتب العدل في كل خصومة (المادة 1/26 من اللائحة، المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020). وكذلك يشترط لصدور هذا التوكيل، بحسب المادة 2/26 - المُعدَّلة - من اللائحة، أن يكون الوكيل:

1. مواطناً متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
2. حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون.
3. أن يكون قد مضى على خدمته لدى الموكل مدة لا تقل عن سنة متصلة.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللائحة التنظيميّة أجازت لمندوب المحامي الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى فقط، وذلك في الدعاوى الموكل فيها المحامي (المادة 26/ 3 - المُعدَّلة - من اللائحة).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، ينصَّب حول مدى إمكانية قاضي دائرة الجلسة الواحدة تأجيل إصدار حكمه إلى جلسة أخرى، في حال وجد أن الدعوى غير جاهزة للحكم؟ سكت قانون الإجراءات المدنية، ولائحته التنظيمية عن الحل في مثل هذه الفرضية، ونرى أن للقاضي تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أو جلسات أخرى بحسب الحال، على أن تطبق على الدعوى في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالدعاوى التي تعرض على الدوائر الجزئية الأخرى، من غير دوائر الجلسة الأولى.

فصحيح أن العدالة الناجزة تقتضي السرعة في الفصل بالمنازعات، ولكن مع احترام ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة في ذات الوقت.(حول العدالة الناجزة انظر:

https://rm.coe.int/cepej-2014-16-rev2-saturn-revised-guidelines- time-management-arabe/16808cd780)

ومن جهة أخرى، يجب على قاضي دائرة الجلسة الواحدة عند إصدار حكمه المنهي للخصومة المطروحة أمامه، أن يحكم من تلقاء نفسه في مصروفات الدعوى وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنظيميّة بالمواد من 55 إلى 58 وتعديلاتها.

الفرع الثاني- الطعن بالاستئناف بأحكام دوائر الجلسة الواحدة:

وفقاً للقاعدة العامة التي قررتها الفقرة الثانية من المادة 23 من اللائحة (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020) تكون انتهائية - أي غير قابلة للطعن بالاستئناف- جميع الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزئيّة، **في كافة الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسين ألف درهم.** أما الأحكام الصادرة عن هذه الدوائر في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف درهم، فقد أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية الطعن فيها بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة.

وعليه، ولطالما أن دوائر الجلسة الواحدة، هي في الأصل دوائر جزئية، فيفترض أنها تخضع لذات الأحكام العامة المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن هذه الدوائر المشار إليها أعلاه، لولا أن اللائحة جاءت في هذا الصدد **بنص خاص بأحكام دوائر الجلسة الواحدة**، هو نص المادة 54 – المُعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021 - الذي قضى بجواز الطعن بهذه الأحكام بطريق الاستئناف، من دون تمييز بين الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسين ألف درهم، وتلك التي لا تجاوز قيمتها هذا المبلغ؛ فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده.

فقد نصت المادة 54 – المُعدلة – من اللائحة على أنه " 1- استثناءً من أحكام المادتين (48) و(50) من هذه اللائحة، تفصل الدوائر المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، في الدعاوى المعروضة عليها بقرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة. 2- يجوز الطعن بالاستئناف على القرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف المختصة المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام".

وعليه نرى، استناداً إلى عموم نص المادة 54 – المُعدَّلة - آنف الذكر، أن كافة الأحكام أو القرارات التي تصدر عن دوائر الجلسة الواحدة، تقبل الطعن بطريق الاستئناف، مهما كانت قيمة الدعاوى التي فصلت فيها، أي حتى ولو لم تجاوز خمسين ألف درهم خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لأحكام الدوائر الجزئيّة الأخرى (المادة 2/23 – المُعدلة - من اللائحة).

ويكون ميعاد استئناف أحكام دوائر الجلسة الواحدة، كباقي أحكام الدوائر الابتدائية – جزئية كانت أم كلية - هو **ثلاثون يوماً** (المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي)، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره، إن كان وجاهياً، ومن اليوم الذي يلي إعلانه إن كان بمثابة الوجاهي (المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي).

وباعتقادنا أن مهلة استئناف أحكام دوائر الجلسة الواحدة هي مهلة طويلة نسبياً، ويستحسن تعديل النص وإنقاصها إلى الحد الذي يأتلف أكثر مع الغرض الذي أجيز من أجله إنشاء هذه الدوائر. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن المادة 2/54 من اللائحة، كانت قد حددت ميعاد استئناف أحكام دوائر الجلسة الواحدة بخمسة عشر يوماً، إلى أن تم تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021؛ فتم بموجبه إلغاء هذا الميعاد، وإخضاعه للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام؛ ليكون بذلك ثلاثون يوماً كما أسلفنا (المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي).

ويرفع الطعن بالاستئناف بصحيفة تودع لدى مكتب إدارة الدعوى التابع لمحكمة الإستئناف المختصة، تقيد فوراً يدوياً أو الكترونياً بحسب الحال، ولابد من أن تشتمل الصحيفة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية، وتوقيع المستأنف أو من يمثله، والبيانات المتعلقة بالحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف، والطلبات (المادة 1/162 ق إ م المُعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018).

وعلى المستأنف أن يرفق استئنافه بصور من صحيفة الاستئناف والمستندات المؤيدة له، لمكتب إدارة الدعوى ولكل من المستأنف عليهم (المادة 2/162 من ق إ م المُعدلة).

ومع ذلك، يجوز للمستأنف تقديم مذكرة خطية بأسباب استئنافه حتى موعد الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى، تحت طائلة الحكم بعدم قبول استئنافه (المادة 3/162 من ق إ م المُعدلة).

ويفرض تأمين ثابت قدره (2000) ألفا درهم، عن كل استئناف، يودع خزانة المحكمة الاستئنافية (المادة 3/158 مكرر من ق إ م المُعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018).

ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى قيد صحيفة الاستئناف إذا لم ترفق بما يثبت إيداع مبلغ التأمين، ويُصادر هذا التأمين بقوة القانون في حال حُكم بعدم جواز الاستئناف (المادة 3/158 مكرر من ق إ م المُعدلة)

وقد أجاز المشرع للمستأنف، أن يقدم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى؛ لتبادل المذكرات والردود لدى مكتب الدعوى، وإلا حكم بعدم قبول الاستئناف (المادة 3/162 من ق إ م المُعدلة).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الفقرة الثانية من المادة 54 من اللائحة كانت توجب على المستأنف، قبل تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021، إيداع مذكرة شارحة بأسباب استئنافه عند القيد لدى مكتب إدارة الدعوى، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الاستئناف.

ونرى في هذا الشأن، ضرورة إلزام المستأنف بذكر أسباب الاستئناف في صحيفة استئنافه، بشأن استئناف كافة الأحكام الصادرة عن كافة دوائر المحكمة الابتدائية بما فيها دوائر الجلسة الواحدة؛ إذْ بذلك يكون المستأنف عليه على علم بهذه الأسباب منذ إعلانه بصحيفة الاستئناف ومستنداتها، فيهيأ دفاعه مسبقاً، وفي ذلك اختصار لزمن التقاضي وإجراءاته، خاصة وأن مهلة الاستئناف – ثلاثون يوماً – تُعد طويلة نسبياً وكافية من حيث المبدأ؛ لإعداد صحيفة الاستئناف مع أسبابه.

ومن جهة أخرى، يجب على المستأنف أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافيّة، عند تقديم استئنافه، تأميناً قدره (2000) ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد عند تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن(المادة 3/158 مكرر من قانون الإجراءات المدنيّة والمادة 8 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016 الصادر بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية). وعلى مكتب إدارة الدعوى ألا يقبل صحيفة الطعن إذا لم ترفق بما يثبت هذا الإيداع، ويصار إلى مصادرة التأمين بقوة القانون إلى صالح الخزينة العامة، إذا حُكم بعدم جواز الاستئناف (المادة 4/158 مكرر من قانون الإجراءات المدنيّة)، ويعاد مبلغ التأمين إلى المستأنف إذا قُبِلَ استئنافه. وبهذا الشأن، كانت الفقرة الثانية من المادة 54 من اللائحة، قبل تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021، كانت تفرض تأميناً ثابتاً قدره (1000) ألف درهم عن كل استئناف لحكم دائرة الجلسة الواحدة. وباعتقادنا أن تخفيض قيمة التأمين أجدر من زيادته، كي لا يثقل مبلغ التأمين كاهل المتقاضين عند ممارسة حقهم في الطعن بالاستئناف، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفضلاً عن التأمين المشار إليه أعلاه، يجب على المستأنف أن يؤدي الرسم المقرر في قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية؛ فقد وَرَدَ في البند 79 من جدول الرسوم القضائية الملحق بالقانون المذكور، أن رسوم استئناف الأحكام الصادرة بالدعاوى المدنيّة والتجارية – عدا دعاوى الأحوال الشخصية – هو 5% من القيمة المرفوع بها الإستئناف، وبحد أقصى عشرة آلاف درهم.

أما بشأن الطعن بالنقض، فإن أحكام محاكم الاستئناف الصادرة بقضايا اليوم الواحد، كما في القضايا الأخرى، غير قابلة للطعن بالنقض إنْ صدرت في الدعاوى التي لا تُجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم (المادة 3/23 – المُعدَّلة - من اللائحة)، بينما تكون قابلة للطعن بالنقض إنْ صدرت في الدعاوى التي تُجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم، وتوفر فيها سبب أو أكثر من أسباب الطعن بالنقض التي نص عليها القانون (المادة 1/173 من قانون الإجراءات المدنيّة). في حين أن الفقرة الثانية من المادة 54 من اللائحة كانت تقضي، قبل تعديلها بقرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2021، بأن يكون الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع بشأن قضايا اليوم الواحد – في جميع الأحوال - باتاً غير قابل للطعن بأي طريق كان.

الفرع الثالث- تنفيذ أحكام دوائر الجلسة الواحدة:

لم يفرد المشرع نصوصاً خاصة بتنفيذ أحكام دوائر الجلسة الواحدة، فهي بالتالي تُنفذ كما تُنفذ سائر الأحكام القضائية، وتخضع لذات الأحكام التي تخضع لها هذه الأخيرة، ولاسيما ما نصت عليه المادة 77 من اللائحة من أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به".

ولذلك، ولطالما أن أحكام دوائر الجلسة الواحدة غير مشمولة بالنفاذ المُعجّل القانوني؛ لعدم وجود نص يقضي بتشميلها بهذا النفاذ، فهي لا تقبل التنفيذ الجبري حتى تنقضي مهلة الاستئناف، أو تقضي محكمة الاستئناف بعدم قبول - أو برفض - الاستئناف شكلاً أو موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف، بحسب الأحوال.

ولكن يُمكن لدائرة الجلسة الواحدة – كما لبقاقي دوائر المحكمة الابتدائية – أن تعطي حكمها – بناءً على طلب صاحب المصلحة من الخصوم - صفة النفاذ المُعجل إن توفرت شروطه المنصوص عليها بالمادة 79 من اللائحة؛ كأن يكون صادراً بمادة تجارية مثلاً ...

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، كما سائر السندات التنفيذية، يجري في دولة الإمارات العربية المتحدة، بإشراف قاضٍ للتنفيذ ينتدب في مقر كل محكمة ابتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من مأموري التنفيذ، والشركات أو المكاتب الخاصة (المادة 69 من اللائحة).

الخاتمة

أولاً- النتائج: يُمكن تلخيص أهم النتائج التي أمكننا التوصل إليها من خلال هذا البحث بما يأتي:

1. نصَّ المشرع الإماراتي على إنشاء دوائر الجلسة الواحدة لأول مرّة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018، ونظمت عمل هذه الدوائر اللائحة التنظيميّة لقانون الإجراءات المدنيّة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، وبموجبها تُعد دوائر الجلسة الواحدة من دوائر المحاكم الابتدائية الجزئيّة؛ حيث أجازت لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الجزئيّة لتتولى حسم المنازعات المرفوعة إليها في جلسة واحدة.
2. قبل أن يصل النزاع إلى دائرة الجلسة الواحدة، لابد وأن يعرض هذا النزاع - كأصل عام - على لجنة التوفيق والمصالحة لتقول كلمتها

بشأنه، وإذا ما فشل الصلح بين أطراف النزاع يؤذن للمدعي بقيد دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، ليقوم هذا الأخير بتهيئة الدعوى وتحديد موعد للجلسة الأولى أمام دائرة الجلسة الواحدة في المحكمة الجزئيّة المختصة تحديد موعد الجلسة الأولى خلال خمسة عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الدعوى في مكتب إدارة الدعوى، كأصل عام.

3.يفصل قاضي دائرة الجلسة الواحدة بالدعوى في الجلسة الأولى بحكم منهي للخصومة، توضع أسبابه في ملف الدعوى في ذات الجلسة، ويكون حكمه هذا ابتدائياً، يقبل الطعن بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى التي صدرت فيها، وحكم محكمة الاستئناف يخضع كسائر الأحكام الاستئنافية للطعن بطرق النقض إن توفرت شروطه.

ثانياً- التوصيات: نوصي بما يأتي:

1.تعديل نص المادة 22 من اللائحة التنظيمية (المُعدَّلة بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020) الذي أجاز عرض الدعاوى العمالية التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم على دائرة الجلسة الواحدة، وحذف عبارة " دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات " باعتبار أن هذه الدعاوى هي جزء لا يتجزأ من الدعاوى العمالية.

2.إنشاء نوع آخر من المحاكم الابتدائية وتسميته " **محاكم الجلسة الواحدة** " إلى جانب المحاكم الجزئيّة والمحاكم الكليّة، عوضاً عن دوائر الجلسة الواحدة، بحيث تختص بالنظر في الدعاوى المسندة إلى هذه الأخيرة؛ نظراً للاختلافات الجوهرية في بعض إجراءات عملها عن غيرها من دوائر المحاكم الجزئيّة والمحاكم الكليّة.

3.النص على ميعاد خاص لحضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى في الدعاوى التي تعرض على (محاكم) أو دوائر الجلسة الواحدة، **وجعل مدته متناسبة مع الغرض الذي أجيز من أجله إنشاء هذه الدوائر** المتمثل في سرعة الفصل بالدعاوى البسيطة التي تعرض عليها؛ كأن يكون مثلاً **ثلاثة أو خمسة أيام**، عوضاً عن ميعاد العشرة أيام المنصوص عنه في اللائحة.

4.إنقاص ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر عنا (محاكم) أو دوائر الجلسة الواحدة البالغة ثلاثين يوماً، إلى الحد الذي يأتلف أكثر مع الغرض الذي أجيز من أجله إنشاء هذه الدوائر؛ كأن يكون مثلاً عشرة أيام على الأكثر أو خمسة عشر يوماً.

5.تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة 162 من قانون الإجراءات المدنيّة، والنص على إلزام المستأنف بذكر أسباب استئنافه في صحيفة الطعن بالإستئناف؛ إذْ بذلك يكون المستأنف عليه على علم بهذه الأسباب منذ إعلانه بصحيفة الاستئناف ومستنداتها، فيهيئ دفاعه مسبقاً، وفي ذلك اختصار لزمن التقاضي وإجراءاته.

المصادر والمراجع

بركات، ع. (2016). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الجيزة، مصر: دار النهضة العربية.

تركي، ع. (2015). *شرح قانون الإجراءات المدنيّة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة له*. (ط4). مصر: دار النهضة العربية.

خاطر، م. (2021). *الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات المدنيّة معلقاً عليه بأحدث أحكام القضاء*. القاهرة: دار محمود.

السرحان، ب. (2020). *شرح قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي، وفقاً لأحدث التعديلات*. دبي: دار الحافظ.

صحيفة الإمارات اليوم. (2018). *"محكمة اليوم الواحد" تعزز سيادة القانون والعدالة الناجزة*. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-09-17-1.1135316.

العتيبي، ج. (2019). العدالة الناجزة، من موقع https://www.ammonnews.net/article/439594.

عطية، ع. (2015). *الوسيط في قانون المرافعات الكويتي– قانون القضاء المدني الكويتي*. (ط3). الكويت: مؤسسة دار الكتب.

فهمي، و. (2004). *مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات"*. (ط4). *مصر: دار النهضة العربية*.

القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 الصادر بشأن مراكز التوفيق والمصالحة بالصلح في المنازعات المدنية والتجارية.

القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983 الصادر بشأن السلطة القضائية الاتحادية (وتعديلاته).

قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 (وتعديلاته).

قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل.

قرار مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 33 لسنة 2020، الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

قرار مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 57 لسنة 2018، الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

قرار مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 75 لسنة 2021، الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، الصادر بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

قرار وزير العدل رقم 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله.

القطان، م. (2020). أوامر الأداء بين المعمول والمأمول: دراسة تحليلية. *مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة الشارقة*، 114.
القطان، م. (2022). *شَرحُ قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتي ولائحته التنظيميّة وفق أحدث التعديلات في كلٍ منهما*. الإمارات: دار النهضة العلمية.
قنديل، م. (2020). *الوجيز في القضاء والتقاضي*. (ط3). دبي: الآفاق المشرقة ناشرون.
اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة: https://rm.coe.int/cepej-2014-16-rev2-saturn-revised-guidelines- time- 16808cd780/arabe-management.
مبارك، ع. (2010). *أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة*. عمّان: الآفاق المشرقة.
المرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018، الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.
المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
النمر، أ. (1982). *قوانين المرافعات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
هندي، أ. (2010). *قانون المرافعات المدنيّة والتجارية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

References

Al Kattan, M. (2020). Performance orders between what is done and what is expected: an analytical study. *Al Fikr Al Shuratee, United Arab Emirates, Sharjah Police headquarters*, 114.

Al-Kattan, M. (2022). *Explanation of the UAE Civil Procedures Law and its Bylaws, according to the latest amendments in each of them*, Emirates: Dar Al-Nahda Al-Ilmia.

Al-Nimr, A. (1982). *Laws of Pleadings.* Alexandria : Mansha'at Al-Maaref.

Al-Otaibi, J. (2019). Prompt Justice, published on the website: https://www.ammonnews.net/article/439594.

Al-Sarhan, B. (2020). *Explaining the UAE Civil Procedures Law, according to the latest amendments*. Dubai: Dar Al-Hafiz.

Attia, A (2015). *Mediator in the Kuwaiti Code of Procedure - Kuwaiti Civil Judiciary Law*. (3rd ed.). Kuwait: Dar Al-Kutub.

Barakat, A, *(*2016). *Mediator in Explanation of the Civil and Commercial Procedures Law*. Giza, Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Emirates Today newspaper. (2018). The "one-day court" promotes the rule of law and efficient justice. https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-09-17-1.1135316.

European Commission on the Effectiveness of Justice CEPEJ:

Fahmy, W. R., (2004), *Principles of the Civil Judiciary, "Law of Pleadings"*, 4th edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Federal Decree-Law No. 18 of 2018, amending some provisions of the Civil Procedures Law promulgated by Federal Law No. 11 of 1992.

Federal Decree-Law No. 33 of 2021 regulating labor relations.

Federal Labor Law No. 8 of 1980 regulating labor relations.

Federal Law No. 17 of 2016 regarding reconciliation and reconciliation centers in civil and commercial disputes.

Federal Law No. 3 of 1983 issued regarding the Federal Judicial Authority (and its amendments).

Hindi, A. (2010) *Civil and Commercial Procedures Law*. Alexandria: Dar Al Jamiea Al Jadida.

Khater, M. (2021). *Al Wafi for the Legislation and Provisions of the United Arab Emirates, the Civil Procedures Law, commenting on the latest judicial rulings*. Dar Mahmood..

Minister of Justice Decision No. 140 of 2015 regarding the establishment of the Case Management Office in the Federal Courts and determining its work system.

Mubarak, A. (2010). *The Origins of Litigation in the United Arab Emirates*. Amman: Alafaq Almushriqa.

Qandil, M. (2020). *Al-Wajeez in the Judiciary and Litigation*. (3rd ed.). Dubai: Al Afaq Al Mushriqat Nashirun.

Turki, A. (2015). *Explanation of the Civil Procedures Law in accordance with Federal Law No. 11 of 1992 and its complementary laws*. (4th ed.). Egypt: Dar AlNnahda Al Arabya.

UAE Cabinet Decision No. 33 of 2020, issued to amend some provisions of Cabinet Decision No. 57 of 2018, issued on the regulation of the Civil Procedures Law.

UAE Cabinet Decision No. 57 of 2018, issued on the organizing regulations for the Civil Procedures Law.

UAE Cabinet Resolution No. 75 of 2021, issued to amend some provisions of Cabinet Resolution No. 57 of 2018, issued on the regulation of the Civil Procedures Law.

UAE Federal Civil Procedures Law No. 11 of 1992 (and its amendments).